

Distr.: General
8 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ألمانيا

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٢٣-٥	موجز مداوات عملية الاستعراض.....
٣	١١-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٥	١٢٣-١٢	باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٩	١٢٥-١٢٤	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٨		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. واستُعرضت الحالة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وترأس وفد ألمانيا السيد ماركوس لونينغ. واعتمد الفريق العامل التقرير عن ألمانيا في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية من المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ألمانيا وهم: جمهورية الكونغو والكويت والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ألمانيا:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق القرار ١/٥ (A/HRC/WG.6/16/DEU/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار ١/٥ (A/HRC/WG.6/16/DEU/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار ١/٥ (A/HRC/WG.6/16/DEU/3) و (Corr.1).

٤- وأحيلت إلى ألمانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة مسائل أعدتها سلفاً المكسيك والجبل الأسود وسلوفينيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه المسائل على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال مفوض سياسة حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية في وزارة الخارجية (المفوض) إن الاستعراض الدوري الشامل من أهم آليات حقوق الإنسان على صعيد العالم. وقال إن

ألمانيا تتطلع إلى النظر في التوصيات والآراء المقدمة أثناء الاستعراض كما تتطلع إلى فرصة الرد على الأسئلة المطروحة.

٦- وألمانيا، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، ملتزمة بعدم ادخار أي جهد في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفاءً منها بالتعهدات التي قطعتها على نفسها عند ترشحها. فلحقوق الإنسان أهمية في ألمانيا - بالنسبة للمجتمع المدني كما بالنسبة للحكومة والخدمات العامة على جميع المستويات. وتجدر الإشارة إلى أن ألمانيا تتمتع بإطار مؤسسي متين لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٧- وقد تشاورت الحكومة، أثناء إعداد تقريرها الوطني، مع المعهد الألماني لحقوق الإنسان وعقدت جلسة نقاش عامة مع أهم المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان. ورداً على السؤال الذي طرحته الترويج مسبقاً، قال المفوض إن جلسة النقاش العامة قدمت على خير ما يرام وكانت خاتمة تبادل الآراء الدائم بين الحكومة والمجتمع المدني. وأكد المفوض فهم منظمات المجتمع المدني العميق لقضايا حقوق الإنسان وهو الأمر الذي استفادت منه الحكومة.

٨- وقال المفوض إن ألمانيا تعلم أن لديها ثغرات فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان لكن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات عليها ستخضع للتحقيق وسيتم تناولها في نقاش حماسي لحقوق الإنسان. وذكر، كمثال على ذلك، فشل المؤسسات في معرفة من ارتكبوا سلسلة من جرائم القتل بدوافع عنصرية على مدى عدة سنوات في الوقت المناسب، والتدابير التي اتخذتها الحكومة والبرلمانات والقضاء لمعالجة أوجه الفشل هذه، والنقاش الحاد الذي يتناول التمييز العنصري في المجتمع الألماني.

٩- وأبرز المفوض الجهود التي بذلتها ألمانيا من أجل تقوية مناخ حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأشار المفوض إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها ألمانيا أو صدقت عليها ومنها ما يلي:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري الذي دخل حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١١، اعتُمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية وأنشئ مجلس استشاري في هذا الشأن؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي دخل حيز النفاذ وتم بالفعل تقديم أول تقرير بموجبه؛

(ج) سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مجلس أوروبا للجرائم الحاسوبية والبروتوكول الإضافي ذي الصلة، المقصود بهما المساعدة في مكافحة الأفعال ذات الطبيعة العنصرية أو التي تنم عن كراهية الأجانب؛

(هـ) اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(و) اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف في حق المرأة والعنف المتربلي.

١٠- وقال المفوض إن تشريعات جديدة إما دخلت حيز النفاذ أو تم اقتراحها فيما يخص قضايا الزواج القسري والحق في "المجرة ثانية"، وقال إن هناك حالات تأخير مفرط في إجراءات الدعاوى الجنائية والتحقيقات، كما تحدث عن ترسيخ حقوق ضحايا الاعتداء الجنسي.

١١- ورداً على سؤال طرحه الجبل الأسود مسبقاً، قال المفوض إنه سيُمدد العمل بخطط العمل الأولى التي وضعتها الحكومة الاتحادية - بعنوان "طريقنا نحو مجتمع حاضن للجميع" - على مدى العشر سنوات المقبلة.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٢- أثناء جلسة التفاوض، أدلى ٩٦ وفداً ببيانات. وقد أدرجت التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض في الفصل الثاني من هذا التقرير.

١٣- وأشادت قيرغيزستان بألمانيا لاتخاذها تدابير من أجل تقوية إطار الحماية من التمييز والعنصرية، وأيدت خطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية. وقدمت قيرغيزستان توصية.

١٤- وأحاطت ليبيا علماً بالسياسات الرامية إلى ترسيخ المبادئ القانونية الدولية وإلى التصديق على جميع صكوك حقوق الإنسان. وأشادت ليبيا بخطط تعزيز الحقوق الفردية ومكافحة التعصب الديني والتمييز في حق المرأة والاتجار بالبشر واستغلال الأطفال جنسياً والعنصرية.

١٥- وأعربت ليختنشتاين عن قلقها إزاء كون الحماية التي تُمنح للأطفال المتاجر بهم لا تسري إلا على الأطفال دون سن الرابعة عشرة. ولاحظت تحقيق تقدم في التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي. وقدمت ليختنشتاين توصيات.

١٦- وأحاطت ماليزيا علماً بالتدابير الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز الممارسة الجيدة في التصدي للعنصرية وكره الأجانب وجرائم الكراهية. إلا أنه ينبغي فعل المزيد على الرغم من وجود خطة العمل الحالية. وقدمت ماليزيا توصيات.

- ١٧- ورحبت ملديف بالخطوات التي أُبجرت لإنشاء آلية وقائية وطنية تُكَلّف بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبسحب جميع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت ملديف توصيات.
- ١٨- ونوّهت المكسيك بدور ألمانيا الرائد في بعض مجالات حقوق الإنسان ورحبت بإدراج معايير وطنية لفائدة المهاجرين. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وقدمت المكسيك توصيات.
- ١٩- ورحب الجبل الأسود بتعميم المنظور الجنساني. وسأل عن التحديات التي تواجهها الوكالة الاتحادية لمنع التعذيب واللجنة المشتركة بين الأقاليم من أجل منع التعذيب. وقدم الجبل الأسود توصية.
- ٢٠- وسلط المغرب الضوء على برنامج الإدماج والتنوع (برنامج الأجنبي - XENOS) لإدماج المهاجرين ورحب بالحوار الذي تعقده الحكومة مع الجاليات المسلمة. وطلب المغرب معلومات عن الوكالة الاتحادية للتربية الوطنية. وقدم المغرب توصية.
- ٢١- وأشارت ناميبيا إلى أن ألمانيا قد صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأعربت ناميبيا عن قلقها إزاء التمييز في حق الأقليات العرقية والمهاجرين، وإزاء عدم مساواتهم بغيرهم في فرص الحصول على العمل والسكن والتعليم. وقدمت ناميبيا توصيات.
- ٢٢- ورحبت نيبال بالتشريع الجديد وبالمؤسسات المكلفة بتحسين حالة حقوق الإنسان والعمل على إعمال حقوق المرأة والطفل. وأشادت بخطط تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتزام زيادة المعونة الإنمائية لتبلغ ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي. وقدمت نيبال توصيات.
- ٢٣- وهنأت هولندا ألمانيا على تنظيم لقاء علي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الدوري الشامل أذيع على شبكة الإنترنت وحضرته منظمات حقوق الإنسان. وقدمت هولندا توصيات.
- ٢٤- وهنأت نيكاراغوا ألمانيا على التصديق على اتفاقيات دولية. وسألته عن أسباب ظاهرة أطفال الشوارع والإجراءات المتخذة في هذا الشأن. وقدمت نيكاراغوا توصية.
- ٢٥- ورحبت النرويج بالخطوة الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون تعزيز حقوق ضحايا الاعتداء الجنسي والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. ورحبت بالتعديل الذي يتيح لمغيّر الهوية الجنسانية الاحتفاظ بصفة "متزوج" أثناء الخضوع لتغيير الجنس. وقدمت النرويج توصيات.

٢٦- وأحاطت باكستان علماً بالصعوبات التي يواجهها المهاجرون في الحصول على عمل. وأعربت عن قلقها إزاء ادعاءات عدم التحقيق في التورط في عمليات تسليم غير اعتيادية وحالات احتجاز سرّي. وأبرزت باكستان المشاكل التي تواجهها الجاليات المسلمة. وقدمت باكستان توصيات.

٢٧- وأشادت دولة فلسطين بألمانيا لاتخاذها تدابير من أجل مكافحة الممارسات التمييزية القائمة على الدين في سوق العمل وفي الإدماج الاجتماعي. ورحبت بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتدابير الأخرى المتخذة من أجل منع حدوث جرائم ذات دوافع عنصرية والكشف عنها. وقدمت دولة فلسطين توصيات.

٢٨- وأشادت باراغواي بألمانيا لاعتبارها حقوق الإنسان مؤشراً يُستند إليه في إقامة التعاون ولتصديقها مؤخراً على بروتوكولات اختيارية واتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان. وقدمت باراغواي توصيات.

٢٩- ولاحظت بيرو أن ألمانيا قد صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها. وأشادت بألمانيا لاعتمادها خطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولإنشائها الآلية الوطنية الخاصة بالتعذيب. وقدمت بيرو توصيات.

٣٠- وأحاطت الفلبين علماً باعتماد تشريعات تحمي ضحايا الزواج القسري والاعتداء الجنسي، وبالتصديق على عدة صكوك دولية. ورحبت بإدراج الحق في التعليم والرعاية الصحية والحماية القانونية للمهاجرين. وقدمت الفلبين توصيات.

٣١- واستعلمت بولندا عن التوصية التي قدمتها أثناء الجولة الأولى من الاستعراض بشأن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تتخذها مكاتب الشباب (JUGENDAMT) وعن تدابير الوفاء بالالتزامات الدولية الناشئة عن المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت بولندا توصية.

٣٢- ورحبت البرتغال بالتدابير الرامية إلى إدماج المهاجرين وسألت عن متابعة تقرير المؤشرات الثاني عن المهاجرين - وكذلك عن المجالات التي تتطلب مزيداً من التحسين. وأشادت البرتغال بالتصديق على البروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل. وقدمت البرتغال توصية.

٣٣- ولاحظت جمهورية كوريا التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما لاحظت خطة تنفيذها وإنشاء المكتب الاتحادي لمنع التعذيب. وقالت جمهورية كوريا إنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للشواغل المتعلقة بالجرائم العنيفة ذات الدوافع العرقية وبشأن خطاب الكراهية. وقدمت توصية.

٣٤- وأقرت جمهورية مولدوفا باتخاذ خطوات من أجل التصدي للأفكار النمطية المتعلقة بدور كل من الذكور والإناث في المجتمع ولاحظت التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين

- الجنسين. وأحاطت علماً أيضاً بالجهود المبذولة من أجل منع العنف المتزلي الذي يُرتكب في حق المرأة ومن أجل القضاء عليه. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.
- ٣٥- وأحاطت رومانيا علماً بالتصديق على اتفاقية الاتجار بالبشر وخطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت ألمانيا على توطيد التقدم الذي يُحرز في مسائل منها الكراهية والعنف في حق المرأة.
- ٣٦- ولاحظ الاتحاد الروسي التمييز في حق الأقليات وارتفاع درجات العنصرية والتعصب الديني واستخدام التصنيف العرقي والاستخدام المفرط للقوة من قبل المكلفين بإنفاذ القوانين. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.
- ٣٧- وأحاطت رواندا علماً باعتبار الزواج القسري جنحة قائمة بذاتها، وبخطط تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتوفر بيانات محسنة عن الجرائم التي ترتكبها الشرطة. وأتت رواندا على العمل الذي يقوم به المعهد الألماني لحقوق الإنسان. وقدمت توصية.
- ٣٨- وأحاطت المملكة العربية السعودية علماً بالتشريعات الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان وبإنشاء مؤسسات جديدة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان ولا سيما بالآلية الوقائية الوطنية الخاصة بالتعذيب، كما أحاطت علماً بتسيخ الإطار المؤسسي والقانوني لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٣٩- وأشارت السنغال إلى خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى الآلية الوقائية الوطنية الخاصة بالتعذيب وتدابير مكافحة العنصرية. وقالت إنه تجدر الإشارة أيضاً إلى الإطار العام لحقوق المهاجرين. وقدمت السنغال توصيات.
- ٤٠- ولاحظت سيراليون التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمت أثناء الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وخاصة زيادة المعونة الإنمائية الخارجية. وقدمت توصيات.
- ٤١- ولاحظت سلوفاكيا تخصيص كم هائل من الموارد لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي ورحبت بالانضمام إلى البروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل. كما لاحظت أن المعهد الألماني لحقوق الإنسان قد اعتمد في الفئة "ألف" بموجب مبادئ باريس. وقدمت سلوفاكيا توصيات.
- ٤٢- ورحبت سلوفينيا بالتصديق على صكوك دولية وبسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل وبزيادة الاهتمام بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان. وأشادت سلوفينيا بألمانيا على ما توليه من اهتمام للفارق في الأحرار بين النساء والرجال، لكنها لاحظت أنه كثيراً ما يكون على النساء أن يجترن بين مسارهن المهني وأسرهن. وقدمت سلوفينيا توصية.
- ٤٣- وأحاطت جنوب أفريقيا علماً برؤية ألمانيا لحقوق الإنسان وبالأولوية التي تعطيها للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من التقدم الذي أحرز في منع

حدوث الجرائم ذات الدافع العنصري، لا يزال هذا الأمر مصدر قلق. وقدمت جنوب أفريقيا توصية.

٤٤ - ولاحظت إسبانيا ما يُنجز من عمل في مجال حقوق الإنسان داخل ألمانيا وفي الخارج، ولا سيما العمل المشترك المتعلق بالحقوق في الماء والإصحاح. وأعربت إسبانيا عن قلقها لأنه من واجب الموظفين العموميين إبلاغ دوائر الهجرة عن المهاجرين الذين يوجدون في وضع غير قانوني. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٥ - وأحاطت سري لانكا علماً بالتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتصديق على اتفاقيات دولية. وشجعت الجهود المبذولة من أجل إزالة العقبات التي تحول دون حصول المهاجرين والأقليات على السكن والرعاية الصحية والتعليم، ولاحظت استمرار الخطاب المتعلق بالفارق في الأجور بين النساء والرجال. وقدمت توصيات.

٤٦ - ولاحظت السويد استمرار وجود عقبات أمام تحقيق المساواة بين الجنسين على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه. وقالت إنه لا توجد استراتيجية شاملة بشأن التمييز العنصري وسألت عن التدابير المتخذة لإعلام ضحايا التمييز بحقوقهم ولتوفير وسائل الانتصاف القانونية الفعالة. وقدمت السويد توصية.

٤٧ - وقال المفوض إن العنصرية وأوجه التحامل لا تزال موجودة في بعض جوانب المجتمع الألماني. وقد اتخذت الحكومة الاتحادية تدابير بشأن كره الأجانب والعنصرية ومعاداة السامية والتي جاءت نتيجة أتباع نهج واسع النطاق لبلوغ جميع شرائح المجتمع ولمكافحة هذه الآفة بجميع أشكالها. فألمانيا تؤكد بشدة على دعم إشراك المواطنين وإنشاء شبكات للمجتمع المدني في تنفيذ "خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية". وسُلمت خطة العمل الوطنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ عملاً بإعلان ديربان وبخطة عمل عام ٢٠٠١.

٤٨ - وقال المفوض إن ٩٠ في المائة من جميع حوادث العنف ذات الدافع العنصري ارتكبتها أشخاص ذوو خلفية من اليمين السياسي المتطرف. وطُبقت استراتيجية قمعية في مكافحة الأفعال الجنائية التي تقع في سياق كره الأجانب أو العنصرية أو معاداة السامية، اشتملت على الملاحقة الجنائية وحظر الجمعيات. وأصبح التصنيف العرقي محظوراً بموجب القانون.

٤٩ - وأعرب المفوض عن امتنان عميق لمساهمة المهاجرين والعاملين الأجانب الهائلة في تطور ألمانيا الاقتصادي والاجتماعي. فما فتئت ألمانيا تعمل على تحسين الفرص التعليمية المتاحة للأطفال من أسر مهاجرة. وقد ارتفع عدد الطلاب الأجانب الذين يحصلون على مؤهل الدخول في التعليم العالي بنسبة ٣٦ في المائة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠. كما أن خطة العمل الوطنية للإدماج التي وُضعت في عام ٢٠١٢ تتضمن تدابير وإجراءات ملموسة

فيما يخص مسألة الإدماج: فقد أُتخذت تدابير من جملتها تدابير لتحسين التأهيل المهني وأخرى لزيادة فرص الاستشارة المتاحة للمهاجرين، وأخرى لتحسين الخبرة المهنية وتحسين المهارات اللغوية. ولزيادة فرص الوصول إلى سوق العمل، وُضعت خطة العمل التي تحمل عنوان "التنوع بوصفه فرصة" من أجل إنشاء مناخ عمل خال من الأفكار النمطية السلبية. ولا يزال من الضروري تحسين الاعتراف بالمؤهلات المهنية التي يُحصَل عليها في الخارج. وعلاوة على ذلك، أصبحت المواظبة على المدرسة واجبةً في جميع الولايات الاتحادية تقريباً بالنسبة للأطفال الذين أُوقِفَ إبعادهم مؤقتاً أو الذين هم معنيون بإجراءات طلب اللجوء. وتم تعديل التشريعات الوطنية لإعفاء المدارس من واجب إبلاغ السلطات في حال التحاق أطفال في وضع غير قانوني بالمدارس.

٥٠ - وقال المفوض إنه، فيما يتعلق بحالات التمييز القائم على الدين، يجري اتخاذ سلسلة من التدابير الملموسة المبينة في التقرير الوطني من أجل تحسين فرص الدخول إلى سوق العمل وتشجيع الاندماج الاجتماعي. وقال المفوض إن إدماج المهاجرين عملية يجب على الطرفين أن يساهما في إنجاحها وإنه من المهم إقامة الحوار. وقال إن ألمانيا لن تسعى إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإن حقوق العمال المهاجرين محمية بالفعل بموجب القانون القائم.

٥١ - وفيما يتعلق بادعاءات استخدام القوة المفرطة من قبل الشرطة، قال المفوض إن هناك آلية للشكاوى الداخلية تقوم بوظيفتها على نحو تام وهي متاحة للجميع من يدعى أنه ضحية. فبإمكان ضحية الاعتداء المدعى حدوثه أن يرفع دعوى قضائية لأن القانون الجنائي يتطرق إلى مثل هذا السلوك. ولا يمثل تحديد هوية أفراد الشرطة الذين يدعى أنهم شاركوا في مثل ذلك الاعتداء مشكلة محددة. فلم تسجّل أي حالة لم يُتخذ فيها إجراء يتعلق بعنف الشرطة بسبب عدم التعرف على من يدعى أنه قد ارتكب العنف.

٥٢ - وقال المفوض إن القانون يعاقب على خطاب الكراهية. فالقانون يعاقب على أي تحريض على الكراهية في حق فئة محددة من الأشخاص كما يعاقب على أي دعوة للاعتداء على أي فئة، ويعاقب على أي فعل ينتهك الكرامة الإنسانية بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات. وقد تم تكثيف مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت وكذلك الشأن بالنسبة للتعاون الوطني والدولي في هذا الصدد، وذلك بمساعدة مركز مكافحة عنف اليمين أيضاً.

٥٣ - ورحبت سويسرا بالتدابير الهامة المتخذة من أجل تنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأيدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بضرورة تخصيص موارد إضافية تمكن الآلية الوقائية الوطنية من أداء وظيفتها بفعالية. وقدمت سويسرا توصية.

٥٤- وأحاطت تايلند علماً بالتصديقات على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكولات الاختيارية المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل. وشجعت على اتخاذ تدابير معززة لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال. ورحبت بالتدابير المتعلقة بالتمييز في حق مجموعات الأقليات وحقوق أطفال المهاجرين. وقدمت تايلند توصيات.

٥٥- وأشادت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بالجهود المبذولة لمكافحة معاداة السامية ولل قضاء على العنصرية وكره الأجانب. ورحبت بقرار المحكمة الدستورية الاتحادية الذي يضمن مراعاة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عند تفسير حقوق الإنسان المكفولة في الدستور.

٥٦- ولاحظت توغو خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية وسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل. ورحبت بالتدابير الرامية إلى إنهاء العنصرية وكره الأجانب وأنشطة المجموعات النازية الجديدة. وقدمت توغو توصيات.

٥٧- وأحاطت ترينيداد وتوباغو علماً بتعزيز حقوق ضحايا الاعتداء الجنسي والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول المتعلق بها، وعلى اتفاقيتي مجلس أوروبا المتعلقين بالعنف في حق المرأة وبال جرائم الإلكترونية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الأخيرة. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٥٨- وسلطت تونس الضوء على التصديق على صكوك دولية وعلى إنشاء مؤسسات جديدة لحقوق الإنسان وسن تشريعات جديدة، وعلى إنشاء الآلية الوقائية الوطنية الخاصة بالتعذيب والخطة الوطنية لمكافحة العنصرية. وشجعت تونس الجهود المبذولة لتخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمعونة الإنمائية. وقدمت توصيات.

٥٩- ولاحظت تركيا انعدام الأمن الذي ينتج عن تزايد كره الأجانب وقتل عشرة أشخاص على يد جماعة تسمى نفسها "جماعة الاشتراكيين الوطنيين السرية". ولاحظت فصل الأطفال الأتراك عن أسرهم بقرار من مكاتب الشباب (*Jugendamt*) وانتقاد تصرفات هذه الهيئة. وقدمت تركيا توصيات.

٦٠- وقال المفوض، رداً على باعث القلق الذي أثارته تركيا بشأن التزام ألمانيا بحل قضايا جرائم القتل التي ترتكبها جماعة الاشتراكيين الوطنيين السرية، وهي جماعة يمينية متطرفة، إن ألمانيا تأخذ هذه القضايا على محمل الجد وإلّا تعزز جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية. فقد دعا رئيس ألمانيا الاتحادي أسر الضحايا للاجتماع به وقدم اعتذاراً عن الفشل الأولي الذي تكبدته وكالات إنفاذ القانون في حل هذه القضايا. وقال الوفد إن تحقيقات لا تزال جارية فيما يتعلق بما يمكن أن يكون إخفاقات للشرطة إلى جانب تحقيقات في مسائل هيكلية ربما قد تكون قد ساهمت في عدم الكشف عن هوية الجناة، وأوضح

الرئيس بعض التدابير المتخذة لمنع تكرار تلك الإخفاقات في المستقبل، وإنشاء قاعدة بيانات عن المتطرفين اليمينيين وإنشاء مركز مشترك لمكافحة تطرف وإرهاب اليمين. واغتنم المفوض الفرصة السانحة لكي يعتذر مجدداً عن الجرائم المروعة التي ارتكبتها جماعة الاشتراكيين الوطنيين السرية وعن الشكوك غير المبررة التي حامت حول أشخاص مقرّبين من الضحايا.

٦١- ورحبت أوكرانيا بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية. وبما أن الآلية تتكون من مؤسستين، فإنها سألت عن كيفية تفاعلها وعن تأثير الهيكلية المزدوجة على فعالية الآلية. وأشادت أوكرانيا بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية. وقدمت توصية.

٦٢- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها من أن العنصرية المؤسسية ربما تكون قد أعاقت التحقيقات في جرائم القتل التي ارتكبتها جماعة الاشتراكيين الوطنيين السرية المتطرفة. وحثت على وضع استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز العنصري. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٣- وأحاطت الولايات المتحدة الأمريكية علماً بالتزام ألمانيا بمعالجة طائفة واسعة من حقوق الإنسان من جملتها مقاضاة أفراد من قوى الأمن بسبب اعتداءات ارتكبوها، وبذل الجهود لمكافحة دخول أفراد الشرطة بشكل غير قانوني إلى حواسيب خاصة وإنشاء قاعدة بيانات مركزية عن النازيين الجدد الذين ينتهجون العنف. وظل القلق يساور الولايات المتحدة بشأن الهجمات على الأقليات العرقية وأحاطت علماً بالجهود المبذولة من أجل تعزيز دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن دون حواجز. وقدمت توصيات.

٦٤- وشددت أوروغواي على الإصلاحات والتعديلات المؤسسية والتشريعية. إلا أنها لاحظت استمرار ورود تقارير عن حوادث يضلح فيها اليمين المتطرف على الإنترنت. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦٥- وأحاطت أوزبكستان علماً بالشواغل المتعلقة بالعنصرية على الإنترنت وبالتمييز في حق المهاجرين واللاجئين والأقليات، وبقلة التشريعات التي تجرم التعذيب بالقدر الكافي. وسألت عن التحقيقات في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على يد أفراد الشرطة. وقدمت أوزبكستان توصيات.

٦٦- وأشادت فييت نام بالإنجازات التي تحققت في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأبرزت التقدم الذي أحرز في مجالات الميل الجنسي وحرية الدين ومكافحة التمييز وتنسيق العمل مع المجتمع المدني. إلا أنها رأت أنه يمكن بالتأكيد فعل المزيد. وقدمت فييت نام توصية.

٦٧- ولاحظت أفغانستان إنشاء مؤسسات مستقلة جديدة تُعنى بحقوق الإنسان والتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية. وأشادت بسحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل.

٦٨- وأشادت الجزائر بتصديق ألمانيا مؤخراً على صكوك دولية وأشارت إلى أن عدم التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يشكل مصدر قلق

- بالنسبة للمعهد الألماني لحقوق الإنسان. وسألت عما أُتخذ من تدابير ملموسة لمكافحة "كراهية الإسلام". وقدمت الجزائر توصيات.
- ٦٩- وأشارت أنغولا إلى أن ألمانيا قد اعتمدت تشريعات جديدة لتقوية آليتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى أنها صدقت أو وقعت على عددٍ من الصكوك الإقليمية والدولية. وقدمت أنغولا توصية.
- ٧٠- وهنأت الأرجنتين ألمانيا على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى إنشاء المعهد الوطني لمنع التعذيب. وقدمت توصيات.
- ٧١- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لسياسة ألمانيا بشأن حماية الأقليات الوطنية وذكرت التجربة الإيجابية للجالية الأرمينية في ألمانيا. كما أعربت عن تقديرها لشجاعة ألمانيا في العيش في انسجام مع ماضيها. وقدمت أرمينيا توصية.
- ٧٢- ورحبت النمسا باعتماد القانون العام للمساواة في المعاملة بالنظر إلى ما يرد من تقارير عن حدوث هجمات عنيفة على مجموعات الأقليات، كما رحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقدمت النمسا توصيات.
- ٧٣- ورحبت أستراليا بالتحسن الذي طرأ على نتائج التحصيل الدراسي للأطفال المعرضين للخروج من نظام التعليم في وقت مبكر. وهي ترحب بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن البرامج والسياسات المتبعة لتحسين نتائج التحصيل الدراسي في أضعف الشرائح في المجتمع. وقدمت أستراليا توصية.
- ٧٤- وأشادت البحرين باعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.
- ٧٥- وأشادت بنغلاديش بتصديق ألمانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وطلبت معرفة الكيفية التي تخطط بها ألمانيا لتناول التوصيات التي قدمتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الثقافية للأقليات وبمنع التمييز في حق المهاجرين فيما يتعلق بالسكن. وقدمت بنغلاديش توصيات.
- ٧٦- وبيّنت بيلاروس القصور في تعاون ألمانيا مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. وأشارت إلى الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة وإلى التدابير الخاصة التي تُتخذ في حق المشاركين في مظاهرات والمعاملة القاسية التي يلقونها. وقدمت بيلاروس توصيات.
- ٧٧- وشجعت بنن ألمانيا على مواصلة كفاحها ضد العنصرية والتمييز وكره الأجانب ومعاداة السامية عن طريق اعتماد تدابير محددة الهدف ستقوي النسيج الاجتماعي وعلى حماية الأطفال من العنف والاستغلال الجنسيين.

- ٧٨- ورَحِّبَت البوسنة والمهرسك بإنشاء مؤسسات لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وطلبت من ألمانيا أن تطلع باقي الدول على ممارساتها الفضلى المتعلقة بكيفية ضمان اتباع نهج متماسك من قِبَل هاتين المؤسستين في منع التعذيب. وقدمت توصية.
- ٧٩- وأشادت بوتسوانا بألمانيا على ما أجزته من إصلاحات سياسية من قبيل خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان والآلية الوطنية لمنع التعذيب.
- ٨٠- وأشادت البرازيل بألمانيا لأنها صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأقرت بما تبذله ألمانيا من جهود لإنشاء "ثقافة مرحّبة" بالمهاجرين ورَحِّبَت باعتماد تشريعات تناهض التحريض على الكراهية. وقدمت البرازيل توصيات.
- ٨١- وأشارت بلغاريا إلى توقيع ألمانيا وتصديقها على اتفاقيات دولية في إطار الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. وقدمت توصيات.
- ٨٢- وأحاطت بوروندي علماً بالتدابير القانونية المعتمدة من أجل مكافحة العنصرية تجاه الروما والمسلمين واليهود والألمان من أصل أجنبي. وقدمت بوروندي توصية.
- ٨٣- ورَحِّبَت كمبوديا بالمشاريع التي بُدئ فيها من أجل التصدي للإقصاء الاجتماعي والتمييز العنصري في إطار برنامج "الأجانب XENOS". وقدمت توصيات.
- ٨٤- ورَحِّبَت كندا بالخطوات المتخذة لضمان مشاركة أطفال المهاجرين في التعليم مشاركة كاملة. وأشادت بإنشاء نصب تذكاري في برلين تخليداً لذكرى الأفراد من السنّي والروما الذين قُتلوا أثناء محرقة اليهود. وقدمت توصية.
- ٨٥- ولاحظت تشاد أن ألمانيا قد اعتمدت، منذ الاستعراض السابق، عدداً من القوانين بعضها دخل بالفعل حيّز النفاذ. وسلّطت الضوء على التدابير المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان في ألمانيا. وقدمت تشاد توصية.
- ٨٦- وأشارت شيلي إلى التصديق على عددٍ من الاتفاقيات وإلى سنّ تشريع جديد وتقوية مؤسسات ألمانيا الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. وقدمت شيلي توصيات.
- ٨٧- ولاحظت الصين التدابير المتخذة لمكافحة العنصرية ولضمان حقوق المرأة والطفل. ولاحظت بقلق الارتفاع الحاصل في حالات العنصرية وكره الأجانب ووجود خطابات على الإنترنت تدعو إلى الكراهية والتطرّف. وقدمت الصين توصيات.
- ٨٨- وفيما يتعلّق بالجنسية المزدوجة، أوضح المفوض أن الحكومة لا ترى سبباً محدداً لتغيير التشريع الحالي الذي ينصّ على الجنسية المزدوجة في بعض الظروف، كالأطفال دون سن الثامنة عشر والمواطنين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وشدد مع ذلك على أن النقاش لا يزال مستمراً بشأن هذه المسألة.

٨٩- وفيما يتعلّق بالآلية الوقائية الوطنية الخاصة بالتعذيب التي أنشئت بعد التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وصف المفوض هيكل هذه الآلية المزدوج المؤلف من مؤسسة على الصعيد الاتحادي ومن لجنة ثانية على مستوى الأقاليم (ليندر) *Länder*. وتدرك ألمانيا المناقشات والانتقادات التي تشكك فيما إذا كانت المؤسسات تتمتعان بالموارد والتمويل الكافيين. وقد أثّرت هذه المسألة أيضاً أثناء زيارة اللجنة الفرعية للجنة مناهضة التعذيب في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وألمانيا في انتظار توصيات اللجنة الفرعية وستردّ حالما تتلقى تلك التوصيات. ولا تزال ألمانيا ملتزمةً بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٩٠- وقال المفوض إن قانوناً جديداً لحماية الطفل قد دخل حيّز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وهو قانون يشمل ويوضّح أدوار ومسؤوليات جميع الجهات الفاعلة وشرائح المجتمع في هذا الشأن، بما في ذلك الآباء وموظفو الصحة والإدارة العامة والمؤسسات والأجهزة القضائية المختصة. وينصّ القانون على تحسين ربط الشبكات والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة.

٩١- وقال المفوض، فيما يتعلّق بعمل مكاتب الشباب (*Jugendamt*)، إنه بإمكان كل مواطن أن يقدم شكوى بشأن عمل مكاتب الشباب أو قرارات معينة تصدر عنها. ويمكن الطعن قضائياً في قرارات مكاتب الشباب أو تصرفاتها.

٩٢- وقال المفوض إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دخلت حيّز النفاذ في آذار/مارس ٢٠٠٩ وهي حالياً قيد التنفيذ. وفي عام ٢٠١١، كانت خطة العمل الوطنية بدايةً لعملية طويلة الأجل ضمّت أكثر من مائتي برنامج ومشروع يرمي إلى إدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً. ومن أهمّ التحدّيات التعليم المدرسي الحاضن للجميع. فقد بُدِل العديد من الجهود لزيادة النسبة المئوية من الأطفال ذوي الإعاقة الذين يستفيدون من التعليم الحاضن. وقد تطلّب هذا الأمر التفاعل بين الجميع: الأطفال وآباء الأطفال ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة والمعلمين. وقد أصبح مبدأ الإدماج مبدأً توجيهياً أساسياً بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية.

٩٣- وأشارت الكونغو إلى أن ألمانيا قد رسّخت إطارها القانوني لحماية حقوق الإنسان خاصةً عن طريق إتاحة البيانات المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها مكلّفون بإنفاذ القوانين. وقدمت الكونغو توصيات.

٩٤- ولاحظت كوستاريكا إدماج حقوق الإنسان في صميم السياسة الإنمائية والتعاون الثنائي لألمانيا بوصف ذلك ممارسة حميدة. وأعربت عن سرورها إذ لاحظت التدابير المتخذة من أجل تحسين النوعية والتصديق على صكوك حقوق الإنسان وسحب ألمانيا تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت كوستاريكا توصيات.

- ٩٥- ولاحظت كوت ديفوار التصديق على اتفاقيات دولية وإنشاء مؤسسة مستقلة جديدة معنية بحقوق الإنسان. وشددت كوت ديفوار على مواطن الضعف فيما يتعلق بسياسة الإدماج الوطنية وبمكافحة التمييز. وقدمت توصية.
- ٩٦- وأحاطت كوبا علماً بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩. وأعربت عن قلقها إزاء ادعاءات انتشار التمييز في حق المهاجرين والأقليات والممارسات العنصرية وكره الأجانب والتعصب وادعاءات ممارسة الشرطة العنف. وقدمت كوبا توصيات.
- ٩٧- ورحبت قبرص بخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعتها ألمانيا والتي ترمي إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب من خلال تدابير محددة الهدف، وهي خطة تقوي النسيج الاجتماعي والمشاركة الديمقراطية وثقافة المجتمع الديمقراطي. وقدمت قبرص توصيات.
- ٩٨- وأعربت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير، وإزاء استمرار التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والتمييز العنصري وكره الأجانب. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء سياسة مكافحة الإرهاب وتنفيذها. وقدمت توصيات.
- ٩٩- وأشادت جيبوتي بألمانيا على التقدم الهائل الذي أحرزته منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير ومن جملته التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتقوية الإطار القانوني والمؤسسي. وقدمت جيبوتي توصيات.
- ١٠٠- وقدمت إكوادور توصيات.
- ١٠١- ورحبت مصر بانضمام ألمانيا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبسحبها التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، وأشادت بالملاحقة القضائية على جرائم الكراهية. وأثارت مصر شواغل بشأن حوادث سوء تصرف الشرطة بناءً على التصنيف العرقي وبشأن اعتماد قوانين تمييزية في بعض الأقاليم. وقدمت مصر توصيات.
- ١٠٢- وسلّطت إستونيا الضوء على سحب جميع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل وعلى دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية حيز النفاذ. وقدمت إستونيا توصيات.
- ١٠٣- وطلبت فنلندا معلومات بشأن التدابير المتخذة لإذكاء الوعي بإمكانية اللجوء إلى القضاء في حال التعرض للتمييز، لا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفاً. ولاحظت أن بعض السياسات والممارسات تعيق مشاركة المرأة في سوق العمل. وقدمت فنلندا توصيات.
- ١٠٤- ولاحظت فرنسا إنشاء مكتب وطني لمنع التعذيب وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بتزويده بالموارد وبإمكانية دخوله إلى جميع أماكن الاحتجاز على الصعيد الاتحادي وعلى

صعيد الأقاليم. ورحبت فرنسا بتأييد ألمانيا وتعزيزها للعدالة الجنائية الدولية. وقدمت توصيات.

١٠٥- وأعربت غابون عن تقديرها لتعاون ألمانيا مع الإجراءات والآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأقرت بالجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والأفعال ذات الدوافع العنصرية وما يتصل بذلك من تعصب. وقدمت غابون توصيات.

١٠٦- وطلبت اليونان معرفة المزيد عن التدابير المتخذة في مجال الاتجار بالبشر ولا سيما ما يتعلق منها بحماية الضحايا. وطلبت أيضاً إطلاع باقي الدول على الممارسات الفضلى المتبعة في مكافحة جرائم الكراهية. وقدمت اليونان توصيات.

١٠٧- وسلّطت غواتيمالا الضوء على زيادة إتاحة بيانات بشأن الجرائم التي يرتكبها مكلفون بإنفاذ القانون وقالت إنها تشاطر لجنة مناهضة التعذيب قلقها بشأن تنظيم استخدام القوة في السجون والمستشفيات النفسية ومراكز الاحتجاز بالنسبة للقاصرين والأجانب. وقدمت توصية.

١٠٨- وأشاد الكرسي الرسولي بإنجازات ألمانيا في مجالات كحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة العنصرية وكره الأجانب والتصديق على اتفاقيات دولية. وقدمت توصيات.

١٠٩- وأحاطت هندوراس علماً بالقانون الذي يعزز حقوق ضحايا الاعتداء الجنسي. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع درجة العنف الذي تتعرض له النساء من أصل أجنبي وإزاء ارتفاع عدد الأجانب والألمان من أصل أجنبي الموجودين في الاحتجاز. وقدمت هندوراس توصية.

١١٠- وطلبت هنغاريا مزيداً من المعلومات عن الحوار القائم بين الحكومة وممثلي الجالية المسلمة في إطار المؤتمر الألماني الإسلامي. وأشارت إلى تقارير تفيد بوجود أسباب تدعو إلى القلق من ادعاء لجوء الشرطة لسوء المعاملة والاستخدام القوة المفرطة وإزاء نظام الاحتجاز الوقائي. وقدمت هنغاريا توصيات.

١١١- وأعربت الهند عن تقديرها للتعليقات البناءة التي قدمتها ألمانيا بشأن ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق ببعض الحوادث ذات الدوافع العنصرية، وحثت على اتباع نهج مماثل بالنسبة للشواغل المتصلة بالمساواة بين الجنسين في مكان العمل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت الهند توصيات.

١١٢- ورحبت إندونيسيا بالالتزام، كما جاء في خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، بمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب ومعاداة السامية وبتعزيز تكافؤ الأفراد ذوي الخلفية المهاجرة مع غيرهم في الفرص في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقدمت توصيات.

- ١١٣- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء ما ورد عن انتهاكات لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالعنصرية و"كراهية الإسلام" وكره الأجانب والتعصب الديني. وقدمت إيران توصيات.
- ١١٤- وسأل العراق عن تدابير التوعية المتعلقة بمنع التمييز والحق في حرية الدين والمعتقد إلى جانب الحقوق الثقافية للمهاجرين والأقليات. وقدم العراق توصية.
- ١١٥- ورحبت آيرلندا بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بالثقيف في ميدان حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاحتجاز الوقائي بعد الإدانة. وقدمت آيرلندا توصيات.
- ١١٦- وطلبت إيطاليا من ألمانيا توضيح التدابير المحددة التي تعتمدها لتخاطب أطفال المهاجرين العوائل الممكنة التي تحول دون وصولهم إلى التعليم العالي. وأشارت إيطاليا إلى شواغل بشأن عمل مكاتب الشباب (Jugendamt).
- ١١٧- وأشاد الأردن بألمانيا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدم الأردن توصيات.
- ١١٨- ولاحظت كازاخستان إنشاء مكتب وطني لمنع التعذيب والمعهد الألماني لحقوق الإنسان. ودعت ألمانيا إلى التمسك بمبدأ التعاون والحوار مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقدمت توصيات.
- ١١٩- وأبرزت الكويت اعتماد خطة العمل لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدعوة للمؤتمر الألماني الإسلامي. وسألت عن آخر التطورات في دراسة الجرائم ذات الدوافع العنصرية، بما في ذلك التحقيقات التي تجريها لجنة التحقيق. وقدمت الكويت توصية.
- ١٢٠- وأشادت نيجيريا بألمانيا لما أحرزته من تقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ١٢١- وفي الختام، قال المفوض إن التصنيف العرقي محظور بموجب القانون وهو أمر أكدته قرار قضائي. فليس ثمة حاجة إلى إصدار أي تشريع إضافي ويجب إذكاء الوعي والإبقاء عليه عن طريق توفير تدريب محدد لأفراد الشرطة.
- ١٢٢- وقال المفوض إن ارتداء الرموز الدينية ليس محظوراً. إلا أنه يحق للمدارس العامة، بالنظر إلى حيادها، أن تطلب من المدرسين فيها الظهور في قاعات الدرس دون ارتداء ما يرمز إلى ديانتهم أو معتقداتهم على نحو ظاهر للعيان. وفي حال وجود مثل ذلك الطلب فإنه يسري على جميع الديانات.

١٢٣- وقال المفوض إن ألمانيا تكافح الاتجار بالبشر بشكل حاسم على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم التوقيع على العديد من الاتفاقات الثنائية من أجل تقوية التعاون. ولضحايا الاتجار الحق في وسائل الانتصاف وفي مقاضاة الجناة. وقد تم تكييف اللوائح لكي يُسمح بالإقامة في البلد لأسباب إنسانية. وقد تراجع عدد ضحايا الاتجار بالبشر في السنوات الأخيرة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٤- ستقدم ألمانيا الردود على التوصيات التالية في الوقت المناسب ولكن قبل حلول موعد انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣:

١٢٤-١- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛

١٢٤-٢- بحث إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي)؛

١٢٤-٣- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

١٢٤-٤- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوبا)؛

١٢٤-٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

١٢٤-٦- مواصلة اتخاذ خطوات باتجاه التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٢٤-٧- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لتكملة حقوق هذه الفئة الضعيفة (الجزائر)؛

١٢٤-٨- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛

١٢٤-٩- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ترينيداد وتوباغو)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٢٤-١٠ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٢٤-١١ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إكوادور)؛
- ١٢٤-١٢ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الثاني عشر للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان (سيراليون)؛
- ١٢٤-١٣ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف في حق المرأة والعنف المترلي (البرتغال)؛
- ١٢٤-١٤ - سحب جميع التحفظات على صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها وبادئ ذي بدء التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٤-١٥ - التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛
- ١٢٤-١٦ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيلاروس)؛
- ١٢٤-١٧ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو)؛
- ١٢٤-١٨ - الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ١٢٤-١٩ - تسريع عملية التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛
- ١٢٤-٢٠ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البوسنة والهرسك)؛
- ١٢٤-٢١ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛

- ١٢٤-٢٢ - التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (النمسا)؛
- ١٢٤-٢٣ - التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (كازاخستان)؛
- ١٢٤-٢٤ - التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ليختنشتاين)؛
- ١٢٤-٢٥ - تعديل القانون الاتحادي لمكافحة التمييز بحيث ينص صراحةً على الحماية من التمييز في التعليم العام وعلى إنشاء هيئة مستقلة تعالج الشكاوى التي يتم تلقيها في هذا الشأن (مصر)؛
- ١٢٤-٢٦ - النظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣ (بلغاريا)؛
- ١٢٤-٢٧ - إدراج أحكام محددة تجرم أفعال التعذيب بالقدر الكافي في القانون الجنائي الألماني، وفقاً لما تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب (ملديف)؛
- ١٢٤-٢٨ - جعل التشريعات وممارسة إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالمهاجرين وملتزمي اللجوء تتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٤-٢٩ - استعراض القانون العام للمساواة في المعاملة الصادر في عام ٢٠٠٦ من أجل ضمان تناوله لجميع مجالات سوق العمل وضمان عدم التمييز في حق النساء في بعض المهن وتحديد أهداف ملموسة يتم تحقيقها عند تنفيذه (سيراليون)؛
- ١٢٤-٣٠ - تسريع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق التعجيل بإجراء الإصلاحات الضرورية للقانون الجنائي حتى يصبح منسجماً مع الاتفاقية (إسبانيا)؛
- ١٢٤-٣١ - إلغاء إلزام موظفي قطاع الرعاية الصحية بإبلاغ دائرة الهجرة بجموية مرضاهم، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٨٧ من المادة ٢ من قانون الإقامة (إسبانيا)؛
- ١٢٤-٣٢ - جعل تشريعاتها تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل (توغو)؛
- ١٢٤-٣٣ - اعتماد قانون ينص صراحةً على اعتبار الدافع العنصري ظرفاً مشدداً في إدانة مرتكبي مثل تلك المخالفات (تونس)؛

- ١٢٤-٣٤ - تكييف تشريعاتها الداخلية مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بما في ذلك واجب تعريف جريمة الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ١٢٤-٣٥ - مراجعة تشريعاتها الحالية فيما يتعلق بتوزيع الأملاك عند الطلاق بغية تصحيح أوجه التناقض فيها مع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ولا سيما قانون النفقة، بحيث تراعى في ذلك حالة النساء المطلقات اللواتي لديهن أولاد (أوروغواي)؛
- ١٢٤-٣٦ - ضمان توافق قانون وسياسات ألمانيا مع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ومع اتفاقية القضاء على التمييز العنصري عن طريق مراجعة أو إلغاء القوانين واللوائح التي تعيق تكافؤ الفرص (البحرين)؛
- ١٢٤-٣٧ - جعل تشريعاتها الداخلية تتماشى مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال ووضع تعريف واضح للمواد الإباحية التي يظهر فيها أطفال (كوستاريكا)؛
- ١٢٤-٣٨ - جعل التشريعات المتعلقة بالهجرة تتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (إستونيا)؛
- ١٢٤-٣٩ - النظر في إلغاء التشريعات التي تحظر ارتداء الرموز الدينية (بنغلاديش)؛
- ١٢٤-٤٠ - استعراض التشريعات الحالية التي تحظر ارتداء المدرسين الرموز الدينية في المدارس العامة (الأردن)؛
- ١٢٤-٤١ - سن قانون ينص صراحة على أنه سيتم أخذ الدافع العنصري بعين الاعتبار بوصفه ظرفاً مشدداً خاصاً لأغراض النطق بالعقوبة في الجرائم ذات الصلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٤-٤٢ - جعل تشريعاتها الوطنية تتماشى مع التشريعات الدولية لحقوق الإنسان (العراق)؛
- ١٢٤-٤٣ - ضمان التنفيذ الكامل لالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عن طريق تزويد آلياتها الوقائية الوطنية بما يكفي من الموارد لأداء دورها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٤-٤٤ - بحث خيار زيادة اختصاصات المعهد الألماني لحقوق الإنسان لكي يتلقى الشكاوى (بلغاريا)؛

- ١٢٤-٤٥ - تزويد الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز بالموارد الكافية كوسيلة من وسائل تقوية هياكل مكافحة التمييز (فنلندا)؛
- ١٢٤-٤٦ - توسيع نطاق ولاية المعهد الألماني لحقوق الإنسان لكي يتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (الهند)؛
- ١٢٤-٤٧ - مواصلة تعاونها الدولي عن طريق تقديم المساعدة في بناء القدرات من أجل حماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم (الجبل الأسود)؛
- ١٢٤-٤٨ - اتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالتزاماتها الإنمائية الدولية (نيبال)؛
- ١٢٤-٤٩ - ضمان المتابعة الكافية لما حظي بالقبول من توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل واستحداث أدوات لتحسين الرقابة القضائية الفعلية على القرارات الإدارية التي تصدر عن مكاتب الشباب المسماة (Jugendamt) (بولندا)؛
- ١٢٤-٥٠ - تنفيذ "خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان" التي وضعتها الحكومة الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢" وتتناول العديد من القضايا من جملتها الالتزام بحماية الحق في حرية الدين والمعتقد واتخاذ تدابير لمكافحة التحيز الديني والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٤-٥١ - مواصلة تنفيذ "خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان" بحماس (قبرص)؛
- ١٢٤-٥٢ - زيادة ضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية (كازاخستان)؛
- ١٢٤-٥٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها للبلدان النامية والتي تبلغ حالياً ٠,٤ في المائة من الدخل القومي الإجمالي مقارنة بنسبة ٠,٧ في المائة المتفق عليها، من أجل مساعدة تلك البلدان على إعمال الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكانها (سيراليون)؛
- ١٢٤-٥٤ - تقوية جهودها الرامية إلى تحقيق مستوى من المساعدة الإنمائية الرسمية قد يبلغ ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي (بنغلاديش)؛
- ١٢٤-٥٥ - الإقرار بإمكانية حصول الأتراك المقيمين في ألمانيا بصورة قانونية على الجنسية المزدوجة، وهي إمكانية متوفرة بالفعل للسكان من أكثر من ٥٠ بلداً، عوض إجبارهم على الاختيار بين جنسيتين (تركيا)؛

- ١٢٤-٥٦ - التعاون الوثيق مع تركيا فيما يتعلق بوضع الجالية التركية في ألمانيا (تركيا)؛
- ١٢٤-٥٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى تقوية برنامج وسياسة الإدماج والتماسك الاجتماعيين لصالح جميع المواطنين، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الحقوق والمصالح المشروعة للفئات الضعيفة وللأقليات (كمبوديا)؛
- ١٢٤-٥٨ - مواصلة تحسين وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق توسيع نطاق التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وبرامج التوعية في البلد (أرمينيا)؛
- ١٢٤-٥٩ - مواصلة تطوير برامج شاملة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لفائدة مختلف قطاعات المجتمع بما في ذلك وضع تدابير للتقييم (شيلي)؛
- ١٢٤-٦٠ - اعتماد تدابير للاعتراف في الواقع العملي بعدم قابلية أي من حقوق الإنسان للقسمة وبكونها متساوية و مترابطة وعالمية حتى تضمن التشريعات والممارسة القضائية بالقدر المناسب التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليس فقط بالحقوق المدنية والسياسية (إكوادور)؛
- ١٢٤-٦١ - مواصلة اتباع سياسات ترمي إلى تكثيف مكافحة جميع أشكال الفساد (كازاخستان)؛
- ١٢٤-٦٢ - مواصلة العمل في ميدان حقوق الإنسان على صعيد العالم ككل (تشاد)؛
- ١٢٤-٦٣ - دعوة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لزيارة البلد (بيلاروس)؛
- ١٢٤-٦٤ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية بغية تقديم تقرير إلى المشاورة الثامنة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٤-٦٥ - وضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز (الجزائر)؛
- ١٢٤-٦٦ - تكثيف التدابير التي تتخذها من أجل التوعية واتخاذ التدابير الضرورية لضمان معرفة الأشخاص الأكثر عرضة للتمييز بوجود وسائل انتصاف وإجراءات (توغو)؛

١٢٤-٦٧ - تقوية سياستها في مجال الإدماج الاجتماعي واتخاذ تدابير قوية لمكافحة جميع أشكال الممارسات التمييزية التي ثبت حدوثها في إقليمها (كوت ديفوار)؛

١٢٤-٦٨ - توخي اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة الوعي العام بوجود القانون الألماني العام للمساواة في المعاملة (٢٠٠٦) وبالغرض منه، لا سيما في صفوف من قد يقعون ضحية التمييز الجنساني (ملديف)؛

١٢٤-٦٩ - تكثيف التدابير الرامية إلى زيادة الوعي العام بالقانون العام للمساواة في المعاملة (أيرلندا)؛

١٢٤-٧٠ - توعية من قد يقعون ضحية العنصرية والتمييز بوجود القانون العام للمساواة في المعاملة وبنطاقه وبوجود الآليات التي تتيح لهم المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم (النمسا)؛

١٢٤-٧١ - اتخاذ تدابير من أجل تحسين حالة المساواة بين الجنسين (النرويج)؛

١٢٤-٧٢ - وضع أهداف ملموسة لتسريع تحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل وضمان القضاء الفعال على التمييز في حق المرأة (جمهورية مولدوفا)؛

١٢٤-٧٣ - التخلص أكثر فأكثر من المواقف النمطية من أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل (جمهورية مولدوفا)؛

١٢٤-٧٤ - تكثيف أنشطة تعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع تعيين النساء في المناصب السامية (جيبوتي)؛

١٢٤-٧٥ - مواصلة جهودها لمكافحة التمييز في حق المرأة، ولا سيما في سياساتها العامة تجاه النساء المهاجرات واللاجئات إلى جانب نساء الأقليات، اللواتي أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى كونهن قد يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز في مجالات التعليم والرعاية الصحية والعمل والمشاركة الاجتماعية والسياسية (باراغواي)؛

١٢٤-٧٦ - مواصلة السير على نفس النهج فيما يتعلق بمكافحة كره الأجانب والعنصرية بوسائل منها توفير التثقيف المناسب للناس بشأن أخطار الإيديولوجية المتطرفة والعنصرية والعمل على منع جنوح الأفراد إلى التطرف بالانضمام إلى جماعات متطرفة (قبرص)؛

- ١٢٤-٧٧- وضع استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز العنصري من منظور أوسع لا يقتصر على إيديولوجيات اليمين، وأخذ التمييز غير المباشر والهيكلي في الحسبان. وحظر اتباع الشرطة سياسات التصنيف العرقي التمييزي (إكوادور)؛
- ١٢٤-٧٨- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب عن طريق تدابير تؤدي إلى الانسجام (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٤-٧٩- زيادة الجهود المبذولة للمساهمة في مكافحة التمييز وجرائم الكراهية بوسائل منها المعاقبة على أشكال الخطاب التي تشكل تحريضاً على الكراهية الدينية والعنصرية وحظرها، لا سيما في سياق الحملات الانتخابية (مصر)؛
- ١٢٤-٨٠- توسيع نطاق وزيادة فعالية التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية ومنعها حتى يتسنى ضمان جميع حقوق المهاجرين والأقليات بشكل فعال (الصين)؛
- ١٢٤-٨١- مواصلة الجهود في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، بما فيها أشكال العنصرية الدمثة والمضمرّة (البرازيل)؛
- ١٢٤-٨٢- مواصلة جهودها في مكافحة العنصرية بوسائل منها تعزيز القدرات المؤسسية من أجل توثيق الجرائم ذات الدوافع العنصرية والتحقيق فيها بصورة منهجية (كندا)؛
- ١٢٤-٨٣- اعتماد مزيد من التدابير القانونية والعملية لمكافحة الكراهية والجرائم ذات الدوافع العنصرية ودعم الإدماج الاجتماعي والانسجام الاجتماعي وتهيئة تكافؤ الفرص لجماعات الأقليات والمهاجرين بهدف صون كرامتهم وضمان حصولهم على العمل اللائق والتعليم والرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي (فييت نام)؛
- ١٢٤-٨٤- تشديد مكافحة العنف والجرائم ذات الدوافع العنصرية (الصين)؛
- ١٢٤-٨٥- اتخاذ تدابير فعالة لحظر أي مظهر من مظاهر التمييز والعنصرية (أوزبكستان)؛
- ١٢٤-٨٦- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع عودة النازية إلى الظهور بغية اجتثاث الأسباب الجذرية لجميع الأفعال الإجرامية ذات الدوافع العنصرية (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)؛

- ١٢٤-٨٧ - مكافحة التمييز العنصري عن طريق اعتماد استراتيجية شاملة تتصدى لأموار منها التمييز الهيكلي والمؤسسي غير المباشر (جيبوتي)؛
- ١٢٤-٨٨ - اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار خطابات العنصرية وكره الأجانب على الإنترنت وفي وسائط الإعلام (الصين)؛
- ١٢٤-٨٩ - تشديد التدابير لمكافحة أفعال العنصرية والتمييز التي شوهدت في الأراضي الألمانية في السنوات الأخيرة (الكونغو)؛
- ١٢٤-٩٠ - وضع استراتيجية شاملة من أجل معالجة قضايا العنصرية والتمييز العنصري (بوتسوانا)؛
- ١٢٤-٩١ - توسيع نطاق مفهوم العنصرية بحيث يصير متماشياً مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غابون)؛
- ١٢٤-٩٢ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع الأنشطة التي تنم عن كره للأجانب من جانب مجموعات اليمين المتطرف ومكافحة أوجه التحامل والأفكار النمطية السلبية في سياق القضاء على جميع أشكال التمييز في حق المهاجرين (تركيا)؛
- ١٢٤-٩٣ - تشديد التدابير لمكافحة كره الأجانب وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة (أنغولا)؛
- ١٢٤-٩٤ - مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة فعالية تشريعاتها والتحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ذات الدوافع العنصرية من أجل محاسبة المسؤولين عنها (أوكرانيا)؛
- ١٢٤-٩٥ - تقوية جهودها لمنع العنصرية والظواهر ذات الصلة (السنغال)؛
- ١٢٤-٩٦ - مواصلة الجهود من أجل التصدي للعنصرية والتمييز وكره الأجانب (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٢٤-٩٧ - تكثيف جهودها في مكافحة التمييز والتعصب ولا سيما في حق المسلمين والمهاجرين والأشخاص من أصل أفريقي، وحث كبار المسؤولين في الدولة والسياسيين على اتخاذ موقف واضح مناهض لخطاب الكراهية العنصرية أو للخطاب الذي ينم عن كره للأجانب (تونس)؛
- ١٢٤-٩٨ - تقوية جميع التدابير الضرورية لحظر ومنع التحريض على الكراهية والدعاية العنصرية بشكل فعال، خاصة على الإنترنت، بوسائل منها ضمان التوعية بالمشكلة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الأقاليم (Länder) (أوروغواي)؛

- ١٢٤-٩٩ - اتخاذ تدابير قانونية فعالة لمنع ومكافحة نشر الدعاية العنصرية التي تنم عن كره الأجانب وكراهية الإسلام، خاصة في الصحافة وفي الإنترنت (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٤-١٠٠ - مواصلة اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الجرائم ذات الدوافع العنصرية إلى جانب جرائم الكراهية (نيجيريا)؛
- ١٢٤-١٠١ - إعطاء مزيد من الأولوية لحماية الضحايا من الجرائم ذات الدوافع العنصرية وضمان تجريم التحريض على الكراهية العنصرية وفرض عقوبات فعالة على تلك الجرائم (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٤-١٠٢ - التحقيق في ادعاءات وقوع حوادث ذات دافع عنصري في حق أفراد جماعات الأقليات واتخاذ إجراءات عقابية وتوفير سبل الانتصاف (سيراليون)؛
- ١٢٤-١٠٣ - زيادة ما تبذله من جهود لمكافحة مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب العرقي والديني (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٤-١٠٤ - إيلاء الاهتمام لإنفاذ قوانين مناهضة التمييز العنصري في سوق العمل ووضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز واعتماد سياسة شاملة لضمان التنفيذ الفعال لمبدأي المساواة وعدم التمييز إزاء الجميع (قيرغيزستان)؛
- ١٢٤-١٠٥ - زيادة جهودها لحظر ومنع خطاب الكراهية والدعاية العنصرية بما في ذلك على شبكة الإنترنت وزيادة الوعي العام بهذه المسألة (ماليزيا)؛
- ١٢٤-١٠٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى صون حقوق جميع شرائح المجتمع بما في ذلك الأجانب عن طريق التصدي لجميع أشكال الكراهية والتمييز (نيبال)؛
- ١٢٤-١٠٧ - زيادة تقوية إنفاذ القوانين على العموم من أجل مكافحة جميع أشكال الجرائم المتصلة بالعرق وخطاب الكراهية بفعالية بالإضافة إلى توعية عامة الناس في هذا المجال (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٤-١٠٨ - مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية في الرياضة بأنواعها (ناميبيا)؛
- ١٢٤-١٠٩ - مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ولا سيما التمييز الديني أو العرقي عن طريق ضمان أن يكون للعقوبات أثرٌ رادعٌ، وإلغاء القوانين التمييزية التي تحظر على المسلمات ارتداء الحجاب الذي يُعتبر أسلوب حياة ينبغي احترامه ومراعاته (الكويت)؛

١٢٤-١١٠ - وضع حدًّا لاستخدام التصنيف العرقي التمييزي عن طريق إدراج الضمانات القانونية الضرورية التي تحمي من الاعتداء والاستهداف المتعمد لبعض المجموعات العرقية والدينية (ماليزيا)؛

١٢٤-١١١ - حظر التصنيف العرقي التمييزي بموجب القانون (الهند)؛

١٢٤-١١٢ - مواصلة اتخاذ تدابير مجدية لمناهضة الممارسات التمييزية على أساس الدين فيما يتعلّق بدخول سوق العمل والإدماج الاجتماعي (كازاخستان)؛

١٢٤-١١٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الممارسات التمييزية على أساس السن أو الدين، وإجراء التحقيقات اللازمة في أفعال العنف المتزلي لأسباب اجتماعية (الأرجنتين)؛

١٢٤-١١٤ - اتخاذ التدابير الضرورية لاجتثاث التزوع إلى الأفكار النمطية التي من شأنها أن تشجّع التمييز في حقّ المهاجرين ولا سيما المهاجرات و/أو نشرها سواء من خلال وسائط الإعلام أو من قبل الموظفين العموميين (الأرجنتين)؛

١٢٤-١١٥ - بحثُ التدابير الإضافية المطلوبة لتعزيز زيادة اندماج الجاليات المهاجرة ومكافحة التمييز العنصري والعنف ذي الدوافع العنصرية (أستراليا)؛

١٢٤-١١٦ - مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز في حقّ المهاجرين وأطفالهم وضمان تحقيق تكافؤ الفرص لهم في مجال التعليم والحصول على عمل (جيبوتي)؛

١٢٤-١١٧ - زيادة الجهود الرامية إلى منع مرتكبي الأفعال ذات الدوافع العنصرية ومعاقبتهم وهي أفعال عنف في حقّ أفراد من طائفة الروما والسنتي والجاليين المسلمة واليهودية إلى جانب المواطنين الألمان من أصل أجنبي (البحرين)^(١)؛

١٢٤-١١٨ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتفادي وصم المهاجرين والأقليات وضمان عدم تعرّضهم لأي ممارسة من ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصّب ذات الصلة (كوبا)؛

(١) فيما يلي نص التوصية المقدّمة أثناء جلسة الحوار: "زيادة الجهود المبذولة من أجل منع أفعال العنف ذات الدافع العنصري في حقّ أفراد مجموعات الأقليات ومعاقبة مرتكبيها".

١٢٤-١١٩ - اتخاذ تدابير قانونية فعّالة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في حق النساء والأطفال، ولا سيما من ينتمي منهم إلى أقليات عرقية ودينية، بما في ذلك المسلمون الذين لا يزالون يتعرضون لأشكال متعدّدة من التمييز فيما يتعلّق بالتعليم والصحة والعمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٤-١٢٠ - اعتماد تدابير فورية وإيجابية لمكافحة جميع أشكال التمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في حقّ السنّي والروما بخصوص حصولهم على السكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية (البحرين)؛

١٢٤-١٢١ - مواصلة جهودها ومواصلة الأخذ بزمام مبادرات لمكافحة جرائم الكراهية بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. ويمكن تحقيق ذلك التقدّم عن طريق تنفيذ قوانين مكافحة التمييز وتقوية وزيادة الموارد المالية المخصصة للسلطات المكلفة بالتحقيقات وتقوية استقلالية الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز (هولندا)؛

١٢٤-١٢٢ - مواصلة الجهود الهامة التي تبذلها من أجل مكافحة جرائم الكراهية بسبب الميل الجنسي (النرويج)؛

١٢٤-١٢٣ - حماية الحق في الحياة منذ لحظة التكوين إلى حين الوفاة الطبيعية (الكرسي الرسولي)؛

١٢٤-١٢٤ - طلب إجراء دراسة عن أوجه القصور في تنفيذ ولاية الآلية الوطنية لمنع التعذيب بسبب محدودية الموارد المالية والبشرية، وإطلاع البرلمان في مناقشته القادمة على التقرير السنوي للآلية (سويسرا)؛

١٢٤-١٢٥ - التصدّي للشواغل وعند الاقتضاء تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات ووكالات الأمم المتحدة عن طريق اتخاذ أيّ الخطوات الضرورية لضمان عدم تعرّض أيّ فردٍ لأخطار التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند التسليم أو الإبعاد (أيرلندا)؛

١٢٤-١٢٦ - التحقيق فوراً وبشكل كامل ومحايّد في جميع قضايا ادعاءات الشطط في استخدام السلطة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك أثناء تفريق المظاهرات (الاتحاد الروسي)؛

١٢٤-١٢٧ - إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق فوراً وباستفاضة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة (بوتسوانا)؛

- ١٢٤-١٢٨ - إنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة في حق الشرطة من أجل ضمان إجراء تحقيق فوري ومحيد ومستقل ومجدٍ في حالات ادعاء سوء المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة (هنغاريا)؛
- ١٢٤-١٢٩ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع المعاملة غير القانونية على يد هيئات إنفاذ القوانين لا سيما في حق الأجانب والمواطنين الألمان من أصل أجنبي (أوزبكستان)؛
- ١٢٤-١٣٠ - مواصلة تكثيف جهودها لمكافحة الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، خاصةً عن طريق تدابير تتيح معرفة هوية الموظفين وإنشاء إجراءات تضمن استقلال التحقيقات إلى جانب تحسين جمع البيانات والمعلومات (هولندا)؛
- ١٢٤-١٣١ - زيادة جهودها لمنع أفعال العنف ذات الدافع العنصري في حق المسلمين وغيرهم من الأقليات ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم (ماليزيا)؛
- ١٢٤-١٣٢ - اعتماد جميع التدابير الضرورية لمعالجة وضع أطفال الشوارع (نيكاراغوا)؛
- ١٢٤-١٣٣ - اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة العنف المتزلي بما في ذلك توعية عامة الناس (إستونيا)؛
- ١٢٤-١٣٤ - تقييم إمكانية اعتبار العنف المتزلي جريمة قائمة بذاتها، ومضاعفة الجهود من أجل ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بمكافحة العنف التي وُضعت في عام ٢٠٠٧ (بيرو)؛
- ١٢٤-١٣٥ - تكثيف تنفيذ خطة العمل الثانية لمكافحة العنف في حق المرأة، وخاصة في حق النساء ضعيفات الحال (شيلي)؛
- ١٢٤-١٣٦ - تجريم العنف المتزلي بوصفه جريمة قائمة بذاتها وضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بالعنف (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٤-١٣٧ - زيادة الحماية من العنف المتوفرة للنساء لا سيما النساء المنحدرات من أصول مهاجرة، بوسائل منها تعزيز فرصهن في الحصول على المشورة وخدمات المساندة على صعيد البلد ككل (سلوفاكيا)؛
- ١٢٤-١٣٨ - اتخاذ تدبير مناسبة لضمان توفير الحماية المتساوية لجميع ضحايا الاتجار بالبشر دون سن الثامنة عشرة لأغراض الاستغلال الجنسي (ليختنشتاين)؛
- ١٢٤-١٣٩ - تكثيف الجهود من أجل منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه (كمبوديا)؛

- ١٢٤-١٤٠ - مواصلة جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر (كوستاريكا)؛
- ١٢٤-١٤١ - صون حقوق ضحايا الاتجار بالبشر بما يتفق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (الهند)؛
- ١٢٤-١٤٢ - اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة الوبع الجنسي بالأطفال وارتفاع معدلات بغاء الأطفال (بيلاروس)؛
- ١٢٤-١٤٣ - ضمان تيسير مراقبة محاكمة شبكة الاشتراكيين الوطنيين السرية وضمن التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بتلك الشبكة (تركيا)؛
- ١٢٤-١٤٤ - تفادي ممارسة الاحتجاز الوقائي أو استخدام ذلك النوع من الاحتجاز بوصفه حلاً أخيراً بعد تعذر جميع الحلول الأخرى (هنغاريا)؛
- ١٢٤-١٤٥ - بدء إخضاع مكتب الشباب (Jugendamt) للإشراف القانوني والمهني المستقل والفعال وضمن توافق القرارات الصادرة عنه مع المعايير الدولية الملزمة، بما في ذلك القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (تركيا)؛
- ١٢٤-١٤٦ - احترام التزاماتها بإجراء مراجعة قضائية فعلية للقرارات الإدارية الصادرة عن مكتب الشباب (Jugendamt) (الكونغو)؛
- ١٢٤-١٤٧ - مواصلة جهودها في مجال الاتجار بالبشر والأهم من ذلك على الإطلاق تيسير لجوء الضحايا إلى العدالة (اليونان)؛
- ١٢٤-١٤٨ - ضمان تحديد هوية مرتكبي العنف، بما في ذلك العنف الذي يُرتكب في حق الألمان من أعراق أخرى، ومقاضاتهم إلى أقصى حد يسمح به القانون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٤-١٤٩ - زيادة جهود تشجيع وجود المرأة في أعلى المستويات (اليونان)؛
- ١٢٤-١٥٠ - توفير الحماية الكاملة لحرية الدين والمعتقد عن طريق إدراج بند الاستنكاف الضميري في جميع المجالات (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٤-١٥١ - المبادرة بشكل أكبر إلى تعزيز وحماية حرية الدين والمعتقد في مجالات منها مكافحة خطاب الكراهية والدعاية العنصرية والتصنيف العرقي (إندونيسيا)؛
- ١٢٤-١٥٢ - وضع حد لانتهاكات الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير ووضع حد للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)؛

- ١٢٤-١٥٣ - اتخاذ تدابير لتلافي التمييز في العمل على أساس السن، ولا سيما في حق الشباب والمسنين، إلى جانب تشجيع التدابير للحد من التحامل بسبب دورة الحياة (المكسيك)؛
- ١٢٤-١٥٤ - اتخاذ التدابير الضرورية لإنفاذ قوانين مكافحة العنصرية في سوق العمل (باكستان)؛
- ١٢٤-١٥٥ - مواصلة التصدي لأوجه عدم المساواة بين الجنسين في سوق العمل، ولا سيما بغرض تسريع تمثيل النساء في المناصب الرفيعة لصنع القرار (سلوفاكيا)؛
- ١٢٤-١٥٦ - تحديد أهداف ملموسة من أجل تسريع أعمال المساواة الجوهرية بين الجنسين بوسائل منها اتخاذ تدابير زيادة تمثيل النساء في مناصب صنع القرار والتصدي للفارق القائم منذ أمد بعيد في الأجور بين النساء والرجال (الهند)؛
- ١٢٤-١٥٧ - اتخاذ مزيد من التدابير لتشجيع المساواة في التمثيل بين المرأة والرجل في مناصب صنع القرار (دولة فلسطين)؛
- ١٢٤-١٥٨ - اتخاذ مزيد من التدابير بغية إتاحة فرص متكافئة للنساء والرجال في سوق العمل بوسائل منها، على سبيل المثال، زيادة توفير رعاية الأطفال اليومية وتيسير كلفتها وجودتها (فنلندا)؛
- ١٢٤-١٥٩ - زيادة وعي عامة الناس بالمساواة في الفرص المهنية واتخاذ تدابير لزيادة إتاحة مرافق رعاية الأطفال وتيسير كلفتها، الأمر الذي سيمكن النساء من المشاركة بشكل كامل في سوق العمل (سلوفينيا)؛
- ١٢٤-١٦٠ - اعتماد تدابير مبادرة لتشجيع المساواة في التمثيل بين الجنسين في مناصب صنع القرار، وتنفيذ سياسات غير تمييزية لضمان المساواة في الأجور بين النساء والرجال (البحرين)؛
- ١٢٤-١٦١ - تشديد التدابير من أجل جبر الفارق في الأجور بين النساء والرجال بما في ذلك في القطاع الخاص (سري لانكا)؛
- ١٢٤-١٦٢ - تحقيق المساواة في الأجور بين النساء والرجال في أقرب وقت ممكن (بوروندي)؛
- ١٢٤-١٦٣ - إعطاء الأولوية لتدابير الحد إلى أدنى درجة ممكنة من الفوارق في الأجور بين النساء والرجال ووضع حد نهائي لها (ترينيداد وتوباغو)؛

- ١٢٤-١٦٤ - تحسين التدابير الاتحادية والإقليمية معاً من أجل تعزيز المساواة في الأجور على العمل ذي القيمة المتساوية وتيسير عودة النساء إلى مساراتهن المهنية بعد الولادة (السويد)؛
- ١٢٤-١٦٥ - توفير الحماية الفعالة للأسرة بوصفها اللبنة الأساسية والطبيعية للمجتمع بما يتفق مع التزامها بموجب الصكوك الدولية لقانون حقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٢٤-١٦٦ - مواصلة تعزيز الحق في الحصول على الماء (بنغلاديش)؛
- ١٢٤-١٦٧ - مضاعفة الجهود لضمان حصول الفتيات والفتيان على التعليم الذي يتيح لهم تكافؤ الفرص من حيث المسار المهني إلى جانب جبر الفارق في الأجور بين النساء والرجال (بيرو)؛
- ١٢٤-١٦٨ - إبداء الاحترام التام للاختيارات التي يقررها الآباء فيما يتعلق بتعليم أولادهم بما يتفق مع المادتين ١٤ و ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٤-١٦٩ - قيام الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، بالتشاور مع المجتمع المدني، بتوسيع وتكثيف التدريب في ميدان حقوق الإنسان في المدارس إلى جانب توفير التدريب الروتيني لأفراد الشرطة وقوات الأمن وللعاملين في السجون وفي قطاع الصحة، وإنشاء آلية للرصد والتقييم من أجل تقييم التقدم الذي يُحرز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٤-١٧٠ - مواصلة اعتماد التدابير الضرورية من أجل تسجيل أطفال المهاجرين في المدارس وجعله إلزامياً في جميع أقاليم الاتحاد بما يتفق مع التشريعات الوطنية والالتزامات المحلية (شيلي)؛
- ١٢٤-١٧١ - إدراج تعزيز التعددية الثقافية في المناهج التعليمية بوسائل منها تأسيس المدرسين للعمل في بيئة متعددة الثقافات (إندونيسيا)؛
- ١٢٤-١٧٢ - القيام بخطوات من أجل رفع الحظر عن ارتداء الرموز الدينية بما فيها غطاء الرأس (باكستان)؛
- ١٢٤-١٧٣ - مواصلة جهودها لخفض معدلات البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة (بيرو)؛
- ١٢٤-١٧٤ - زيادة امتثالها لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تنفيذ مفهوم التدابير التيسيرية المعقولة المعترف بها في المادة ٢، إلى جانب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفتيات والنساء ذوات الإعاقة (إسبانيا)؛

- ١٢٤-١٧٥ - تطبيق الشروط القانونية المتمثلة في توفير مداخل خالية من العوائق للأشخاص ذوي الإعاقة على الكيانات الخاصة التي توفر السلع والخدمات للجمهور (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٤-١٧٦ - ضمان توفير مداخل في مرافق الحماية والمساندة خالية من العوائق للنساء ذوات الإعاقة المتضررات من العنف في جميع أنحاء البلد (النمسا)؛
- ١٢٤-١٧٧ - توفير الحماية الفعلية وآليات لتقديم الشكاوى للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مراكز متخصصة (النمسا)؛
- ١٢٤-١٧٨ - مواصلة برامجها لتحسين إدماج الأطفال والشباب ذوي الإعاقة اجتماعياً (إكوادور)؛
- ١٢٤-١٧٩ - زيادة تعزيز السياسات والبرامج المتبعة بغرض تحقيق الإدماج الاجتماعي لطائفتي الروما والسنتي عن طريق تشجيع حصولهم على التعليم ودخولهم إلى سوق العمل وحصولهم على السكن وخدمات الرعاية الصحية (سلوفاكيا)؛
- ١٢٤-١٨٠ - ضمان المساواة في الحصول على العمل والسكن والتعليم للأقليات العرقية، ولا سيما للنساء (ناميبيا)؛
- ١٢٤-١٨١ - القيام بخطوات من أجل إدماج مجتمعات الأقليات في ألمانيا عن طريق تيسير حصولهم على التعليم والسكن والعمل والرعاية الصحية (الهند)؛
- ١٢٤-١٨٢ - مواصلة جهودها فيما يخص إدماج السكان المستنّين في ألمانيا وفي الوقت نفسه ضمان تمتعهم بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين (الأردن)؛
- ١٢٤-١٨٣ - مواصلة العمل على حماية حقوق المهاجرين ولا سيما أطفال المهاجرين (نيجيريا)؛
- ١٢٤-١٨٤ - مواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في مجالات الصحة والتعليم والعمل وفي المجال القانوني والاجتماعي والاقتصادي (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٤-١٨٥ - الانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- ١٢٤-١٨٦ - عدم تجريم الهجرة بلا وثائق رسمية والحد من الاحتجاز الإداري إلى أدنى درجة (المكسيك)؛

- ١٢٤-١٨٧ - إعادة النظر في قرارها مواصلة فرض عقوبات جنائية على المهجرة غير الشرعية (الفلبين)؛
- ١٢٤-١٨٨ - مواصلة ضمان عدم تعرض أي فرد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء تسليم المهاجرين غير الشرعيين أو إبعادهم (ناميبيا)؛
- ١٢٤-١٨٩ - مواصلة جهودها للقضاء على المواقف النمطية من المهاجرين وزيادة التدابير المتخذة لحمايتهم (دولة فلسطين)؛
- ١٢٤-١٩٠ - مواصلة جهودها لتعزيز تكافؤ الفرص لصالح المنحدرين من أصول مهاجرة ولتيسير مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في ألمانيا (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٤-١٩١ - مواصلة حماية وتعزيز حقوق المهاجرين (السنغال)؛
- ١٢٤-١٩٢ - مواصلة جهودها لتغيير نظرة عامة الجمهور والموظفين العموميين للأقليات (تايلند)؛
- ١٢٤-١٩٣ - القيام بمزيد من الخطوات لتشجيع أطفال المهاجرين في جميع أقاليم الاتحاد على السعي إلى إتمام التعليم العالي أو إنهاء تدريبهم المهني بعد مغادرة المدرسة (تايلند)؛
- ١٢٤-١٩٤ - ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وأسرهم بما يتفق مع المعايير الدولية (بيلاروس)؛
- ١٢٤-١٩٥ - اعتماد ضمانات تكفل عدم إعادة ملتمسي اللجوء إلى البلدان التي قد يتعرضون فيها للاضطهاد (سيراليون)؛
- ١٢٤-١٩٦ - مراعاة الطائفة الكاملة من القوانين والمعايير الدولية المتعلقة باللاجئين وحقوق الإنسان أثناء النظر في المسائل المتعلقة بملتمسي اللجوء (البرازيل)؛
- ١٢٤-١٩٧ - إيلاء اهتمام خاص للاجئين خاصة أثناء تعيين أماكن لهم واحتجاز ملتمسي اللجوء وضمن مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى في أي قرار يتعلق بقاصرين من ملتمسي اللجوء (فرنسا)؛
- ١٢٤-١٩٨ - ضمان توافق القوانين التي تنظم مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٢٤-١٩٩ - ضمان أن تتوافق جهود مكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان (باكستان)؛

١٢٤-٢٠٠ - اعتماد تدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان أثناء تنفيذ سياسة مكافحة الإرهاب (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٢٥ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the Federal Republic of Germany was headed by Mr. Markus LÖNING, Federal Government Commissioner for Human Rights and Humanitarian Affairs and composed of the following members:

- Mr. Hanns H. SCHUMACHER, Ambassador, Permanent Representative of the Federal Republic of Germany to the United Nations Office at Geneva, Alternate Head of Delegation;
- Mr. Konrad ARZ VON STRAUSSENBURG, Head of Division, Federal Foreign Office;
- Mr. Roland KUGLER, Deputy Head of Division, Federal Ministry of the Interior
- Ms. Birgitta RYBERG, Deputy head of division, Secretariat of the Standing Conference of the Ministers of Education and Cultural Affairs of the Lander in the Federal Republic of Germany;
- Ms. Ulrike BENDER, Legal adviser, Federal Ministry of the Interior;
- Ms. Denise RENGER, Legal officer, Division for Human Rights, Federal Ministry of Justice;
- Mr. Ralf WYRWINSKI, Desk officer for Human Rights, Federal Ministry for Economic Cooperation and Development;
- Ms. Anne RÜSCHKAMP, Desk officer, Federal Ministry of Labour and Social Affairs;
- Ms. Nicole HERZOG, Desk officer, Federal Ministry of Family, Senior Citizens, Women and Youth;
- Ms. Kristin LUTHER, Desk officer, Federal Foreign Office;
- Ms: Julia BLAUE, Legal trainee, Federal Foreign Office;
- Ms. Linda HERRMANN, Interpreter;
- Ms. Regula PICKEL, Interpreter;
- Ms. Jutta SCHMITZ, Minister, Permanent Mission of Germany;
- Mr. Kai BALDOW, Counsellor, Permanent Mission of Germany;
- Mr. Michael HEROLD, Second Secretary, Permanent Mission of Germany;
- Ms. Heike AHRENBERG, Third Secretary, Permanent Mission of Germany.